

جانب هيئة الشراء العام

رقم صادر : ١٩٨٥

تاريخ : ٥ - ابر ٢٠٢٤

ايضاحات حول المناقصة العمومية لتلزييم تقديم عبوات حبر للصندوق خلال عام ٢٠٢٤
والتي نشرت على منصة هيئة الشراء العام تحت الرقم ٢٠٢٤/٩٩٥ تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٦

عطفاً على دفتر شروط العائد للمناقصة العمومية لتلزييم تقديم عبوات حبر للصندوق خلال عام ٢٠٢٤ والتي ستجري في تمام الساعة العاشرة من يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٤/٠٩/١٢ وتوضيحاً لطلب الاستيضاح المسجل في قلم المديرية الادارية نذكر بضرورة التقيد بالمواد الواردة أدناه:

المادة ١٩ : ١- يتوجب على الملتزم تسليم عبوات الحبر التي رسا التزامها عليه على دفعات ومطابقة تماماً للشروط المفروضة بموجب هذا الدفتر واللوائح المرفقة به والنماذج المقدمة من قبله، وذلك بعد تاريخ إبلاغ الملتزم المؤقت تصديق الالتزام خطياً.

٢- مهل التسليم خمسة عشر يوماً لكل دفعة من تاريخ إبلاغ الملتزم بالكمية المتوجب تسليمها، وتحسب يومي العطلة الرسمية والأعياد من ضمن هذه المدة.

المادة ٢٠ : ١- تستلم عبوات الحبر لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ الإستلام من قبل الملتزم.

٢- يتم تسليم عبوات الحبر على دفعات يتفق على تحديدها مع الإدارة، لغاية إنتهاء الكمية المحددة في الملحق رقم (١) المرفق، وتحدد الإدارة النوع والكمية التي سوف تسلم في كل مرة، وذلك بموجب كتاب توجهه المديرية الإدارية الى الملتزم تحدد فيه الكميات والأصناف موضوع الاستلام. ويتوجب على الملتزم أن يكون جاهزاً للتسليم في كل مرة تطلب منه الإدارة ذلك، ولا يحق له التذرع بعدم توفر الكمية اللازمة في مستودعاته.

المادة ٢٨ : اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة الصندوق الوطنى للضمان الإجتماعى والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

مدير عام ٥ - ابر ٢٠٢٤

الصندوق الوطنى للضمان الإجتماعى

الدكتور محمد كركي